

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (11) لسنة 1997

بشأن هيئة فرز الأملاك

وإعادة تشكيل الدائرة الثالثة

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1975 /12/24 بإعادة تنظيم هيئة فرز الأملاك، وعلى القرار رقم (9) لسنة 1976 بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الأملاك، وعلى القرار رقم (1) لسنة 1992 بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الأملاك، وعلى القرار رقم (13) لسنة 1994 بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الأملاك، وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة أولى

تختص هيئة فرز الأملاك بقسمة وتقدير العقارات المشاعة وتحديد نصيب كل شريك وإعداد مشروع القسمة العادلة بين الشركاء في دعاوى قسمة المال الشائع، وبما يأمر وزير العدل والشئون الإسلامية بإحالته إليها.

مادة ثانية

تشكل هيئة الفرز من ثلاث دوائر على النحو الآتي:

الدائرة الأولى:

- | | | |
|----|----------------------------|---------------|
| 1- | سلطان ناصر السويدي | رئيساً |
| 2- | عبد الكريم إبراهيم الصيرفي | نائباً للرئيس |
| 3- | يوسف عبد الله العماري | عضواً |
| 4- | عبد اللطيف محمد عبد الكريم | عضواً |

الدائرة الثانية:

- | | | |
|----|------------------------------|---------------|
| 1- | محمد عبد الله الملا هرمس | رئيساً |
| 2- | خالد عبد الله الشوملي | نائباً للرئيس |
| 3- | سعيد محمد المخرق | عضواً |
| 4- | عبد الله يوسف طالب عبد الغني | عضواً |

الدائرة الثالثة:

- 1- جاسم مال الله عبد الرحمن رئيسا
- 2- حسين أحمد المناعي نائبا للرئيس
- 3- خليفة سعد ربيعة عضوا
- 4- محمد علي الماجد عضوا

مادة ثالثة

تشكل دائرة للنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من طعون في أعمال إحدى دوائر هيئة الفرز من أعضاء الدائرتين الأخيرتين ويتولى رئاستها أكبر رئيس لهما سنا.

مادة رابعة

يتولى مدير إدارة المحاكم توزيع العمل بين دوائر هيئة الفرز وفق ظروف العمل ومقتضياته.

مادة خامسة

تقدر أتعاب هيئة فرز الأملاك بأمر من المحكمة أو من وزير العدل والشئون الإسلامية.

مادة سادسة

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر في 17 جمادى الآخرة 1418 هـ

الموافق 18 أكتوبر 1997 م